محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم مبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام/ إربـــد.

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ المتضمن فسخ القرار الصادر بالقضية الجنائيـة رقـم ٢٠١٢/٤٥ جنايات عجلون وتعديل الوصف الجرمي للجناية المسندة للمميز ضده من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٧٢ من القانون ذاته والمادتين ٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة التدخل باستثمار الوظيفة بحـدود المادتين ٢/٨٠/ب و١٧٦ عقوبات ودلالة المادتين ٣ و٤ من قانون الجـرائم الاقتصـادية وإدانته بالوصف المعدل والحكم عليه عملاً بالمادة ٢/٨١ عقوبات بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة بتعديل الوصف الجرمي حيث إن الأفعال التي ارتكبها المميـز ضـده تشكل سائر أركان وعناصر جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٧٢ عقوبات والمادتين ٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

lawpedia.jo

٢) بينة النيابة كافية لتجريم المميز ضده بالجرم المسند إليه كما جاء بإسناد النيابة العامة.

٣) القرار غير معلل التعليل القانوني السليم.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة.

قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابـــة العامـــة فـــي إربـــد كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قد أحالت المتهمين:

-١

-٢

-٣

إلى محكمة جنايات عجلون لمحاكمتهم عن جرم:

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧١) عقوبات ودلالة المادة (١٧٢) من القانون والمـــادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم

٢. التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و١٧١) عقوبات ودلالة المادة (١٧٢) مـــن القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت محكمـــة جنايـــات عجلـــون قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/١١٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ والقاضي:

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف الجرمين المسندين للمتهمين من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المـــادتين (١٧٢ و١٧١) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحـــة الرشـــوة خلافاً لأحكام المادة (١٧٠) وبدلالة المادة ١٧٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم ومن جناية التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و١٧١) من قانون العقوبات وبدلالـــة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة التدخل بالرشوة خلافـــاً لأحكـــام المادتين (٨٠ و١٧٠) وبدلالة المادة ١٧٢ من قانون العقوبات.

وحيث تبين للمحكمة ارتكاب المتهمين للجرمين المعدلين لذلك تقرر المحكمة وتأسيســـاً على ما تقدم:

١- إدانة المتهم بجنحة الرشوة بحدود المادتين (١٧٠ و١٧٢) من قـــانون العقوبـــات والحكم عليه عملاً بذات المادتين بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامـــة عشـــرين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ولظروف القضية ولإتاحـــة الفرصـــة أمامـــه للعيش بكرامة وحياة شريفة وعدم تكراره مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- إدانة المتهمين الثاني والثالث بجنحة التدخل بالرشوة بحـــدود المـــادتين (١٧٠ و٨٠) من قانون العقوبات والحكم على واحد منهم عملاً بأحكام المادة (١٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (١٧٢ و٨١) من القانون ذاته بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير و الرسوم و لظروف القضية ولإتاحة الفرصة أمامهمـــا للعيش بكرامة وحياة شريفة وعدم تكرارهما مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفـــيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كل واحد منهم مدة شهرين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم.

lawpedia.jo

لم يرتض مدعي عام عجلون بالقرار المشار إليه أعلاه فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد.

وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٨ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٤١٨ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف لدى الإعادة لمحكمة جنايات إربد اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٥٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ توصلت فيه إلى ما يلي:

إدانة المتهم بجنحة الرشوة بحدود المادتين (١٧٠ و١٧٢) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادتين بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، ولظروف القضية ولإتاحة الفرصة أمامه للعيش بكرامة وحياة شريفة وعدم تكراره مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

لم يرتضِ مدعي عام عجلون بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٥٨ أصدرت محكمة الاستئناف إربد قرارها القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام- إربد بالقرار فطعن فيه تمييزاً وقد أعيد منقوضاً بموجب قرار محكمتنا رقم ٢٠١١/١٤٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ نقض القرار المميز.

لدى الإعادة لمحكمة استئناف إربد اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٥٧٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ توصلت فيه إلى فسخ القرار المستأنف.

لدى الإعادة لمحكمة جنايات عجلون اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ توصلت فيه إلى ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادتين

(١/١٧٢ و ١/١٧١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧٠) وبدلالة المادة (١٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الرشوة لأحكام المادة (١٧٠) وبدلالة المادة (١٧٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بأحكام المواد ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم.

لم يرتضِ مدعي عام عجلون بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٧٦٢١ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها القاضي:

وعن أسباب الاستئناف كافة ومفادها خطا محكمة جنايات عجلون بالنتيجة التي توصلت إليها نجد إن الوقائع الثابتة بهذه الدعوى والمستخلصة في النتيجة المقدمة فيها تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ تم إلقاء القبض على المشتكى عليه من قبل الشرطة بسبب مخالفته لقانون الإقامة والأجانب وعدم تحديد مكان سكنه على جواز سفره، وتم حجز جواز السفر لدى مديرية شرطة عجلون من أجل توديعه مع المشتكى عليه إلى المحكمة، وفي مساء نفس اليوم توجه المشتكى عليهما لى المتهم وأخبراه بالموضوع وطلبا منه مساعدتهما وإحضار جواز السفر العائد للمشتكى عليه وبالفعل وافق المتهم على طلبهما وقام بمقابلة العريف من مرتب قسم الأمن الوقائي في شرطة عجلون وعرض عليه الأمر، وطلب منه إحضار جواز السفر العائد للمشتكى عليه ووافق العريف على ذلك، وفي اليوم التالي قام العريف بإحضار جواز السفر العائد للمشتكى عليه وأعطاه للمتهم مقابل مبلغ ١٠ دنانير دفعها له، ثم قام المشتكى عليه بمقابلة المشتكى عليهما

lawpedia.jo

وأخذ منهما مبلغ خمسين ديناراً وأعطاهما جواز المشتكى عليه وبعد ذلك تم اكتشاف الأمر من قبل الشرطة وقام العريف باستعادة جواز السفر وإعادته إلى مديرية الشرطة، وجرت الملاحقة القانونية.

ونجد إن أركان وعناصر جناية الرشوة بحدود المادة (١٧١) من قانون العقوبات تتألف من:

١- أن يكون الجاني من الأشخاص الموصوفين في المادة (١٧٠) من قانون العقوبات ويأخذ الراشي الحكم ذاته بصرف النظر عن صفته.

٢- أن يطلب الجاني أو يقبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة.

٣- أن يكون طلب الجاني للمنفعة أو قبوله لها بسبب قيامه بعمل غير حق أو امتناعه عن القيام بعمل.

٤- أن يكون العمل من واجبات الجاني بحكم وظيفته.

٥- الركن المعنوي من علم وإرادة.

ونجد إن الثابت من كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٧٩٨٠٤/٥/١٧) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ أن وزير الداخلية استناداً لأحكام المادة ٣٩ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب فوض صلاحياته المنصوص عليها في (٣٧) من القانون ذاته بخصوص إبعاد الأجانب إلى السادة المحافظين بموجب كتاب رقم تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥، كما أن مدير الأمن العام فوض صلاحيته بذات الشأن إلى مدراء الشرطة كل ضمن اختصاصه بموجب كتابه رقم تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٦ وبموجب هذا التفويض من وزير الداخلية ومدير الأمن العام فإن حق إبعاد الأجانب يكون للمحافظين بتنسيب من مدراء الشرطة كل حسب اختصاصه وبالتالي فإن ما يترتب عن ذلك أن حجز جواز سفر الأجنبي يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتطلبها إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جرماً أو مخالفة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب ويدخل ضمن صلاحيات مدراء الشرطة لغايات التنسيب بإبعاد الأجنبي الأمر الذي ينبني عليه أن أفراد وضباط الشرطة جهة تنفيذية لقرار

lawpedia.jo

مدير الشرطة بهذا الشأن وبالتالي فإن الجهة المنوط بها حجز جواز السفر هي ذاتها الجهـــة المنوط بها تسليم وإعادة جواز السفر لصاحبه مما نستخلص من ذلك النتائج التالية:

١- إن حجز جواز سفر الأجنبي لغايات الإبعاد من الأعمال المشروعة.

٢- إن قيام أي فرد أو ضابط من أفراد الشرطة بتسليم أو إعادة جواز سفر الأجنبي لصاحبه دون صدور قرار من الجهة المنوط بها ذلك يعد عملاً غير مشروع.

٣- إنه لا يدخل ضمن صلاحيات ومهام الوظيفة لأي من أفراد وضباط الشرطة حجـــز أو إعادة تسليم جواز سفر الأجنبي له.

على ضوء ما تقدم نجد إن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بطلبه مـــن العريـــف الذي يعمل في شرطة عجلون بإحضار جواز السفر العائد للمتهم السوري الجنسية الذي كان قد تم حجزه من المركز الأمني بسبب المخالفات المرتكبة من قبل المتهم المذكور لعدم تحديد مكان سكنه ولغايات أمنية ومن ثم موافقة العريف المذكور علـــى ذلك، وفي اليوم التالي قام العريف ، بإحضار جواز السفر العائد للمتهم وتسليمه للمتهم ، مقابل عشرة دنانير دفعها المتهم للعريف كرشوة إلى أن اكتشـــف الأمر وقيام العريف باستعادة جواز السفر وإعادته إلى مديرية الشرطة.

وحيث إن مثل هذا العمل لا يدخل ضمن الصلاحيات الوظيفية للعريف ، الأمر الذي يجعل أحد عناصر وأركان جرم الرشوة بحدود المادة (١٧١) من قـــانون العقوبـــات غيـــر متوافر وبالتالي فإن الفعل الذي أقدم عليه المتهم يشكل كافة أركان وعناصـــر جـــرم التدخل باستثمار الوظيفة بحدود المادتين ٢/٨٠/ب و١٧٦ مـــن قـــانون العقوبـــات ودلالـــة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مما يقتضي تعديل الوصف القانوني للجـــرم المسند للمتهم عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون الأصول المحاكمـــات الجزائيـــة وإدانته بالوصف المعدل.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة جنايات عجلون توصلت لنتيجة مغايرة للنتيجة التي توصلنا إليها ممـــا يجعل أسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف كون استئناف النيابة العامة ينشر الدعوى لجميع جهاته وأن المتهم يستفيد من الطعن مما يتعين فسخ القرار المستأنف.

تأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة فسخ القرار المســتأنف موضـــوعاً وعمـــلاً بأحكـــام المادتين (٢٣٤ و٢٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للجرم المسند للمتهم من جناية الرشوة بحدود المادة (١٧١) عقوبات ودلالة المادة (١٧٢) من القانون ذاته والمادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية إلى جنحة التـــدخل باســـتثمار الوظيفة بحدود المادتين (٢/٨٠/ب) و١٧٦) من قانون العقوبات ودلالة المادتين (٣ و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية وإدانته بالوصف الجرمي المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٢/٨١) من قانون العقوبات بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام / إربد بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وعن السببين الأول والثاني وفي ذلك نجد إن محكمـــة الاســـتئناف بوصـــفها محكمـــة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ما دامت استخلاصاتها مستمدة مـــن خـــلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً على مقتضى أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافيـــة ووجـــدت أن البينـــة قانونية التي قام عليها القرار المطعون فيه وأوردت مقتطفـــات فيهـــا كمـــا أوردت المـــواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها وعليـــه فإن التعديل الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه واقعاً في محله وسببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث فقد اشتمل القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي وأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/٢٩م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo